الطبيعة القانونية للاتصال بشبكة الإنترنت
"دراسة مقارنة"

الدكتورة/ أروى محمد تقوى(*)
قسم القانون الخاص - كلية الحقوق
الجمهورية العربية السورية

ملخص:

كثيرة هي تلك الأشياء التي كشف عنها التقدّم العلمي وأفرزها التطور التكنولوجي، بدأت كمجرّد وسيلة من وسائل رفاهية الإنسان، وكانت – ومازالت في بعض الدول – وقفاً على قلة من المواطنين دون سواد المجتمع، لتتحول بعد مدة من الزمن إلى أداة تُستخدَم لتسهيل حياة الإنسان وأمور معاشه، وازداد اعتماده عليها لدرجة أنَّه أصبح لا يستغني عنها في حياته، بل ولا يتصور حياته بعيداً عنها، أو على الأقل يتعرض لحرج شديد ومشقة إذا ما قُدر له أن يحيا من دونها. فلا ينكر أحد بأنَّ السيارة والهاتف والكهرباء أصبحت جزءاً أساسياً من حياتنا اليومية. فهل تُعد الإنترنت واحدة من هذه الأشياء؟

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن انعكاسات هذا الواقع العملي على الصعيد القانوني بالنسبة لقضية الاتصال بشبكة الإنترنت تحديداً. فعلى الرغم من انعقاد الإجماع على ضرورة الإنترنت في حياة الفرد، إلا أنَّ التكييف القانوني لها لم يكن موحداً، فبينما اتجه البعض إلى اعتبار الإنترنت أداة لممارسة الحقوق الأخرى، خطا آخرون خطوة – نحسبها شجاعة – من خلال الاعتراف باعتبار الاتصال بشبكة الإنترنت حقاً مستقلاً قائماً بحدِّ ذاته.

ولدراسة الموضوع تفصيلاً فقد تمَّ تقسيمه إلى قسمين: المطلب الأول – مفهوم الاتصال بشبكة الإنترنت. المطلب الثاني – الاتجاهات المختلفة في تحديد الطبيعة القانونية للاتصال بشبكة الإنترنت.

مقدمة:

مع ظهور شبكة الإنترنت وتعدّد تطبيقاتها، استطاع الفرد أن يقوم بكثير من المعاملات، وأن يتواصل مع غيره، وأن يحصل على المعلومات من شتّى أنحاء العالم، وفي جميع المجالات، وتمّ له ذلك بجهد قليل، ووقت قصير، ونفقة تكاد لا تذكر.

وخلافاً لوسائل الإعلام السابقة لظهور شبكة الإنترنت – كالمنشورات المطبوعة

(*) رسالة شكر أتوجه بها إلى أستاذَيّ أ. د. أيمن أبو العيال وأ. د. عماد قطان على ما زرعاه فيّ بحسن خُلقهما، وسعة علمهما.

والراديو والرائي – فإنَّ دور المستخدم لم يعد مجرَّد دور سلبي يقتصر على تلقي المعلومة، بل أصبح بمقدوره – وفي إمكانه – التفاعل مع هذه المعلومة من خلال الردّ عليها، بل وأكثر من ذلك أصبح يشارك في صناعة المعلومات وتقديمها للغير.

وفي هذا المجال يتبادر إلى الذهن سؤال هام عن نوع العلاقة التي يمكن أن تجمع بين الفرد – مستخدِم شبكة الإنترنت – وبين الشبكة ذاتها، وبعبارة أدق عن التكييف القانوني لها. وهل هي مجرّد وسيلة يستخدمها الأفراد في ممارسة حياتهم، أم أنَّ هناك صيغة قانونية معينة توفر للإنسان مكنة الاتصال بشبكة الإنترنت، وتضمن حمايتها؟

جواباً على التساؤل المطروح يُلاحَظ عملياً أنَّ الغالبية العظمى من الأشخاص الذين يعيشون في الدول المتقدّمة تستخدم شبكة الإنترنت بشكل يومي. ونتيجة لذلك فقد تطورت الشبكة في هذه الدول لتصبح وسيلةً هامةً لنمط حياة لجزءٍ كبيرٍ من سكانها، ومن ثمَّ فإنَّ حرمانهم منها سيكون له تأثير كبير على حياتهم اليومية(١).

وحتّى في الدول التي لا يتمتع فيها جميع السكان بإمكانية الاتصال بشبكة الإنترنت – لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها – يجب البحث عن وسيلة قانونية تضمن توفير هذه المكنة لجميع السكان.

وتهدف هذه الدراسة إلى استعراض الاتجاهات المختلفة، والإشكالات التي تثيرها قضية مدى حق الأفراد الذين ينشدون المعلومات والأفكار – أيّاً كان نوعها – ويتلقونها وينقلونها من خلال شبكة الإنترنت في الاتصال بهذه الشبكة.

ومن المؤكد أنَّ للتكييف القانوني للاتصال بشبكة الإنترنت آثاره، ولكنَّ المحور الذي تركز عليه هذه الدراسة هو مدى جواز حرمان الأفراد من مكنة الاتصال بشبكة الإنترنت من الناحية القانونية، سواء أكان الحرمان جماعياً أم فردياً، كلياً أم جزئياً، دائماً أم مؤقتاً؟ وفي الواقع تتوقف الإجابة على هذا التساؤل بصورة دقيقة على الإجابة على التساؤل المطروح سابقاً، والمتمثل في تحديد الطبيعة القانونية للاتصال بشبكة الإنترنت.

وقبل الدخول في صلب الدراسة لابدَّ من الإشارة إلى أنَّ حقوق الإنسان تنطبق

(١) German Court Recognizes That An Internet Connection Is Now Indispensable For Modern Life, available at: https://www.techdirt.com/articles/20130125/07585121787/german-court-recognizes-that-internet-connection-is-now-indispensable-modern-life.shtml 20/6/2015.

على شبكة الإنترنت تماماً مثل البيئة غير المتصلة بالإنترنت، ولذلك يجب أن تتمتع بالحماية ذاتها المقرّرة لهذه الأخيرة.

ولكنّ السؤال الذي يحتاج إلى البحث عن إجابة له: هل يُعد الاتصال بالإنترنت – في حدَّ ذاته – حقاً أساسياً من حقوق الإنسان؟ أم أنَّه مجرّد وسيلة لممارسة الحقوق المعترف بها دولياً؟

ولدراسة الموضوع تفصيلاً فقد تمَّ تقسيمه إلى قسمين:

المطلب الأول – مفهوم الاتصال بشبكة الإنترنت.

المطلب الثاني – الاتجاهات المختلفة في تحديد الطبيعة القانونية للاتصال بشبكة الإنترنت.

المطلب الأول
مفهوم الاتصال بشبكة الإنترنت

عملاً بقاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" نبدأ دراستنا هذه بمدخل نتعرف فيه على الاتصال بشبكة الإنترنت، من خلال بضعة محاور:

أولاً – مدى أهمية الاتصال بشبكة الإنترنت:

أصبحت الإنترنت في القرن الحادي والعشرين جزءاً أساسياً من الحياة اليومية(٢)، لا غنى للأفراد عنها للمشاركة في الخطاب والحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية(٣).

وقد ذكر الأستاذ يمان أكدينايز في تقريره الذي أعدّه لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا عام ٢٠١١ أنَّه "ينبغي أن يكون لكلِّ فرد الحق في المشاركة في مجتمع المعلومات، وأنَّ الدول مسؤولة عن ضمان نفاذ المواطنين إلى شبكة الإنترنت"(٤).

وفي تقريرها الخاص بالحق في النفاذ إلى شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤، رأت اللجنة الخاصة بالثقافة والعلوم والتعليم والإعلام، التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، رأت أنَّه ينبغي توفير شبكة الإنترنت للجميع، بغض النظر عن عمرهم أو مكان إقامتهم أو مستوى دخلهم. وأنَّه ينبغي على الحكومات أن تعترف بها كحق من الناحية القانونية، وكذلك في التطبيق العملي والممارسة، وأن تضع متطلبات الخدمة الشاملة التي يجب على مزوِّدي الخدمات الالتزام بها، بما يتفق مع المعايير المعتمدة لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي(٥).

ويبدو أنَّ القضاء في بعض الدول أدرك أهمية شبكة الإنترنت في عصرنا الحالي، واعترف في بعض تطبيقاته صراحة بدورها.

---

(٢) JaanaPelkonen& Group of the European People's Party, The right to Internet access, Doc. 13434 04 March 2014, p. 5, available at: http://assembly.coe.int/ASP/Doc/XrefViewPDF.asp?FileID=20535&Language=EN 25/6/2015.

(٣) YamanAkdeniz, Freedom of Expression on the Internet "A study of legal provisions and practices related to freedom of expression, the free flow of information and media pluralism on the Internet in OSCE participating States", Organization for Security and Co-operation in Europe, 2011, p. 10, available at: 27/6/2015.

(٤) YamanAkdeniz, Freedom of Expression on the Internet, Op. Cit., p. 10.

(٥) JaanaPelkonen& Group of the European People's Party, The right to Internet access, Op. Cit., p. 1.

فقد قرَّرت المحكمة العليا في كوستاريكا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣٠ "استطاعت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تؤثر على طريقة التواصل بين البشر، وسهّلت الاتصال بين الأفراد والمؤسسات في جميع أنحاء العالم، وقضت على حواجز المكان والزمان"(٦).

وعلى الرغم من أنَّ العبارات التي ورد بها الحكم المذكور بعيدة عن الصياغة القانونية، إلا أنَّه يقدِّم مثالاً لاعتراف القضاء بضرورة وأهمية هذه الوسائل الحديثة، وتأثيرها الذي لا يمكن إغفاله على حياة الأفراد في المجتمع. وهو ما يتطلب منا أن نوليها اهتماماً على الصعيد القانوني.

وفي مصر قرّرت محكمة القضاء الإداري أنَّ "المستقرّ عليه أنَّ الحق في الاتصال بوصفه حاجة إنسانية أساسية وأساس لكلِّ مواطن اجتماعي، يثبت الحق فيه للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم، وهو حق لا يقوم إلا بأدواته المحققة له، وهو يعني حق الانتفاع والمشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو الموقع الجغرافي في الانتفاع بوسائل وخدمات الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن"(٧).

ويبدو أنَّ المحكمة تعترف – في حكمها المذكور – باعتبار الحق في الاتصال حقاً تتحمّل الدولة مسؤولية ضمانه وتوفير الحماية له.

وتزداد أهمية شبكة الإنترنت إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنَّها تسمح – خلافاً للأشكال الأخرى من وسائل الإعلام – بممارسة الاتصال، ليس فقط بطريقة سلبية، ولكن بطريقة فعّالة ونشطة أيضاً؛ لأنَّ مستخدِم الشبكة يمكن أن يكون منتِجاً للمعلومات أومستهلكاً لها. وفي الواقع لا يقتصر تأثير ثورة الوسائط المتعددة على عادات الفكر والتعبير فقط، ولكن يمتد تأثيرها ليشمل مجالات متعددة كالاقتصاد، والعلوم، والقانون(٨).

---

(٦) Right to Internet access, available at: 22/6/2015.

(٧) القضية رقم ٦٥/ ٢١٨٥٥، ورقة تحليلية لقانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لعام ٢٠١٣، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩.متوفرة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ على الموقع: http://afteegypt.org/digital_freedoms/2015/05/14/10210-afteegypt.html

(٨) Nicola Lucchi, Access to Network Services and Protection of Constitutional Rights: Recognizing the Essential Role of Internet Access for the Freedom of Expression,, p. 649, 670, available at: 24/6/2015.

وتأكيداً لذلك قرَّرت محكمة القضاء الإداري المصرية "حق الانتفاع والمشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، في...تحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرّد التلقي للوسائل الإعلامية أو خدمات الاتصال والإنترنت، بل يمتد ليتحول إلى المشاركة الإيجابية "(٩).

ثانياً – أبعاد الاتصال بشبكة الإنترنت:

يتوسع الاتصال بشبكة الإنترنت ليشمل بعدين:

الأول – هو الوصول إلى المحتوى عبر شبكة الإنترنت دون أيّة قيود، فيما عدا بعض الحالات المحدودة التي يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

والثاني – هو توافر البنية التحتيّة، وتقنيات الاتصال المعلوماتية، مثل الكابلات، وأجهزة المودم، والحواسيب، والبرمجيات اللازمة للوصول إلى شبكة الإنترنت بالدرجة الأولى(١٠).

١ – الوصول إلى محتوى الشبكة دون أيّة قيود:

يُنظر إلى المحتوى المحمّل على شبكة الإنترنت على أنَّه ينبغي أن يكون متاحاً للجميع، دون أيّ قيود أو مع إمكانية فرض قيود قليلة؛ فالقيود المفروضة على المحتوى تُعد خرقاً أساسياً لحقوق الإنسان، وبشكلٍ خاص حرِّية التعبير(١١). وهو ما يُطلَق عليه "الحق في إنترنت حرّ ومفتوح "(١٢).

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الحق في حرّية التعبير يرى السيد فرانك لارو مقرِّر الأمم المتحدة، الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرّية الرأي والتعبير، في

(٩) القضية رقم ٦٥/ ٢١٨٥٥، ورقة تحليلية لقانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ٩.

(١٠) Frank La Rue, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, United Nations, A/HRC/17/27, 16 May 2011, p. 4, available at: 29/5/2015.

(١١) Right to Internet access, Op. Cit.

(١٢) ورقة تعريفية بعنوان الحق في الاتصال بين التقنية والقانون، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص ٧. متوفرة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ على الموقع:
http://afteegypt.org/wp-content/uploads/2013/03/afte001-25-03-2013.pdf.

تقريره الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦، أنَّ أيَّ قيد يُفرَض على الحق في حرّية التعبير يجب أن يخضع لمعيار ثلاثي العناصر(١٣):

١ – أن يكون محدَّداً بنص القانون الذي يكون بدوره واضحاً وميسراً للجميع (مبدأي الشفافية والقدرة على التنبؤ).

٢ – أن يكون مفروضاً لتحقيق أحد الأهداف المحدّدة في الفقرة (٣) من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٤)، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦(١٥)، أي (أ) حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة (مبدأ الشرعية).

٣ – أن يثبت أنَّه ضروري، وأنَّه أقل الوسائل اللازمة لتحقيق الهدف المطلوب تقييداً (مبدأي الضرورة والتناسب).

والخلاصة: يُشترَط في القيود المفروضة حتّى تكون مشروعة أن يكون فرضها لتحقيق غرض مشروع، وأن تكون شفافة ومستندة إلى نص في القانون، وأخيراً أن تكون متناسبة مع المشكلة المطروحة(١٦).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المعايير الدولية لحرّية التعبير، والتي تتضمن القيود الخاصة بحرّية التعبير، يتمّ تطبيقها أيضاً على الممارسات التي تتمّ من خلال الوسائط الرقمية، كشبكات الإنترنت والهواتف الجوالة(١٧).

٢ – توفير البنية التحتيّة:

يُعد حق الأفراد في المساواة في الخدمات الرقمية من المفاهيم الحديثة التي انطلقت في ظل مجتمع المعلومات؛ ويعني هذا الحق إيصال الخدمات الرقمية إلى

(١٣) Frank La Rue, Report on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Op. Cit., p. 8.

(١٤) International Covenant on Civil and Political Rights.

(١٥) تتوفر نسخة من النص الكامل للعهد مترجمة إلى اللغة العربية على الموقع: http:// www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf 26/6/2015.

(١٦) Guy Berger, Censorship vs freedom of expression, 2nd Freedom Online Conference 6th-7th Sept 2012, Nairobi,p. 2,available at: http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/news/speech_berger_freedom_online_conference.pdf 11/6/2015.

(١٧) ورقة تحليلية لقانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ١٣.

جميع المناطق بغض النظر عن بُعدها أو قربها، أو درجة التعليم في كلّ منطقة، أو التفاوت الطبقي فيما بين المناطق(١٨).

ومن ثمّ ينبغي على جميع الدول أن تقوم بوضع سياسات فعّالة لتحقيق النفاذ الشامل إلى شبكة الإنترنت، وإلا أصبحت شبكة الإنترنت أداة تكنولوجية متاحة لنخبة معينة فقط، وتسبّب ذلك في حدوث "فجوة رقمية digital divide(١٩). تلك الفجوة التي تُعد شكلاً جديداً من أشكال عدم المساواة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية(٢٠).

وعملياً تتباين سياسات الدول في توفير إمكانية النفاذ إلى شبكة الإنترنت بين دولة وأخرى، فقد تجاوزت نسبة مستخدمي الإنترنت في بعض الدول الـ ٩٠٪، في حين أنَّها مازالت في بعض الدول مقصورة على قلة من مواطنيها(٢١).

كما وتتفاوت الفجوة الرقمية ضمن حدود الدولة الواحدة باختلاف عوامل الثروة والجنس والوسط الاجتماعي والحدود الجغرافية. ولما كان عامل الثروة يُعد أحد العوامل الهامة في تحديد من يمكنه الوصول إلى تقنيات المعلومات والاتصالات، فإنّ ذلك يرجح أن يتركز الاتصال بشبكة الإنترنت بين النخب الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصاً في الدول التي تكون نسبة انتشار شبكة الإنترنت فيها منخفضة. وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ الأشخاص المقيمين في المناطق الريفية غالباً ما يواجهون

---

(١٨) الحق في الاتصال بين التقنية والقانون، مرجع سابق، ص ٧.

(١٩) يشير مصطلح "الفجوة الرقمية" إلى الفجوة بين الأشخاص الذين يكون لديهم نفاذ فعّال للتقنيات المعلوماتية والرقمية، وخاصة الإنترنت، وبين أولئك الذين لا يتوفر لهم نفاذ على الإطلاق أو الذين يكون نفاذهم لهذه التقنيات محدوداً جداً. انظر:
Frank La Rue, Report on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Op. Cit., p. 16 - 17.

(٢٠) Norma L. Miller, Measuring the Contribution of Infoplazas to Internet Penetration and Use in Panama, 2005 The Massachusetts Institute of Technology Information Technologies and International Development Volume 2, Number 2, Winter 2004, 1 - 23, p. 1, available at: http://itidjournal.org/itid/article/viewArticle/196.

(٢١) على سبيل المثال وصلت نسبة مستخدمي الإنترنت في العام ٢٠١٤ إلى ٩٣,٢٤٪ في الإمارات العربية المتحدة، و٨٩,٩٠٪ في بريطانيا، و٨٦,٨٦٪ في الكويت، و٨٦,٧٥٪ في الولايات المتحدة، و٨٥,٧٥٪ في فرنسا، و٤٨,٣٤٪ في مصر، و٢٦,٦٦٪ في سورية، و٢١,٧٩٪ في ليبيا. انظر: Number of Internet Users (2015) - Internet Live States, available at:http://www.internetlivestats.com/internet-users-by-country 11/6/2015/.
مع الإشارة إلى أنَّ النسب المذكورة قد لا تكون معبرة بدقة عن الواقع لحظة قراءة البحث، إلا أنَّها مع ذلك تبقى مؤشراً يعطي إضاءة على اختلاف النسب وتباينها بين الدول.

عقبات تحول دون وصولهم إلى شبكة الإنترنت، مثل عدم توافر التكنولوجيا، وبطء الاتصال بالشبكة، وارتفاع التكاليف(٢٢).

وفي الواقع هناك مبادرات لتوفير الإنترنت للأشخاص غير القادرين اقتصادياً، أو الذي يقيمون في مناطق نائية، كإحداث مراكز تقدِّم خدمة النفاذ إلى الإنترنت للعموم(٢٣).

وفي هذا المجال لم تكتف بعض الدول – كفنلندا – بمجرد تأمين النفاذ إلى شبكة الإنترنت؛ بل اشترطت أيضاً ضمان اتصال سريع بشبكة الإنترنت.

ثالثاً – العلاقة بين الاتصال بشبكة الإنترنت وبعض الحقوق:

هناك علاقة وثيقة بين الاتصال بشبكة الإنترنت وطائفة من الحقوق المعترف بها دولياً، حتّى إنَّ قوة العلاقة دفعت البعض إلى البحث عن أساس قانوني للحق في النفاذ إلى شبكة الإنترنت عن طريق ترجمته عملياً بموجب تلك الحقوق.

١ – الاتصال بشبكة الإنترنت وحرّية الرأي والتعبير:

يُعد الحق في الاتصال بشبكة الإنترنت وثيق الصلة بالحق في حرّية التعبير. وقد أشار البعض إلى أنَّ الرأي السائد هو الذي يذهب إلى أنَّ النفاذ إلى شبكة الإنترنت يُعد أمراً مركزياً على وجه الخصوص بالنسبة لحرّية التعبير، وينبغي أن يُنص عليه كحق من الحقوق المدنية والسياسية(٢٤).

أ – مفهوم حرّية الرأي والتعبير:

تقضي المادة ١٩ (الفقرتان ١ – ٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنَّ حرّية الرأي والتعبير تتضمن: أولاً الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وثانياً الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين(٢٥).

---

(٢٢) Frank La Rue, Report on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Op. Cit., p. 17.

(٢٣) Norma L. Miller, Measuring the Contribution of Infoplazas to Internet Penetration and Use in Panama, Op. Cit., p. 1.

(٢٤) JaanaPelkonen& Group of the European People's Party, The right to Internet access, Op. Cit., p. 12.

(٢٥) Article 19 «1. Everyone shall have the right to hold opinions without interference. 2. Everyone shall have the right to freedom of expression; this right shall include freedom to seek, receive and impart information and ideas of all kinds, regardless of frontiers, either orally, in writing or in print, in the form of art, or through any other media of his choice.».

ويجدر بالذكر أنَّ الحق في حرّية الرأي والتعبير ليس مطلقاً؛ فقد بيَّنت الفقرة (٣) من المادة (١٩) المذكورة، أنَّه يجوز إخضاع هذه الحرّية لبعض القيود، شريطة أن تكون محدَّدة بنص بالقانون، وأن تكون ضرورية أ) لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب) أو لحماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة(٢٦).

ب – ممارسة الحق في حرّية الرأي والتعبير من خلال شبكة الإنترنت:

تُعد شبكة الإنترنت واحدة من أهم الوسائل التي يستخدمها الأفراد لممارسة حرّيتهم في الرأي والتعبير، التي كفلتها المادة (١٩) من كلٍّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨(٢٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – صراحة – على حق كلِّ شخص في حرّية التعبير بأيَّة وسيلة من وسائل الإعلام. ومن ثمَّ فإنَّ الصياغة العامة للنص المذكور تسمح بتطبيقه على تقنيات الاتصالات الحديثة، مثل شبكة الإنترنت(٢٨).

ومن الجدير بالذكر أنَّ الجمهورية العربية السورية هي من الدول التي صدّقت على الاتفاقية، وأصبحت بالتالي ملتزمة بالقواعد التي تضمنها عهد ١٩٦٦ لحقوق الإنسان(٢٩).

وفي الواقع نصت المادة (٤٢) من الدستور السوري الصادر عام ٢٠١٢(٣٠)

---

(٢٦) Article 19 «3. The exercise of the rights provided for in paragraph 2 of this article carries with it special duties and responsibilities. It may therefore be subject to certain restrictions, but these shall only be such as are provided by law and are necessary: (a) For respect of the rights or reputations of others; (b) For the protection of national security or of public order (ordre public), or of public health or morals ».

(٢٧) على الرغم من أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يلزم الدول مباشرة إلا أنَّ بعض أجزائه – بما في ذلك المادة (١٩) – كما يرى البعض اكتسبت قوة قانونية باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً منذ تبني الإعلان عام ١٩٤٨. انظر: ورقة تحليلية لقانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ١١.

(٢٨) متوفر على موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org.

(٢٩) د. ياسر الحويش ود. مهند نوح، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٢، ص ٦، هامش (١٠).

(٣٠) الذي أقره الشعب بالاستفتاء الجاري بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦، وصدر بموجب المرسوم رقم ٩٤ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨، ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٩ ملحق) الجزء الأول تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢، ص ٢٧٤.

على أنَّ "لكلِّ مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرّية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة" (٣١).

وبحسبان أنَّ النص المذكور قد كفل للمواطنين حقهم في التعبير عن آرائهم قولاً، أو كتابةً، ثمَّ أضاف عبارة "أو بوسائل التعبير كافة"، فإنَّ حكمه يكون شاملاً لشبكة الإنترنت – بوصفها إحدى وسائل التعبير التي أفرزها التطور التكنولوجي – وهذا يفيد أنَّ حق الشخص في هذا المجال هو حق دستوري لا يجوز انتهاكه أو الاعتداء عليه، تحت طائلة المساءلة القانونية.

وفي مصر تنّبه القضاء إلى أهمية الاتصال في ممارسة الفرد لحقه في التعبير بقوله: "... فضلاً عن ما يترتب على حق الاتصال من حق للفرد في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم" (٣٢).

جـ – دور وسطاء شبكة الإنترنت في حماية الحق في حرِّية الرأي والتعبير على الشبكة:

لما كانت خدمات الإنترنت تُدار وتُشغل – في الغالب – من قبل شركات خاصة، فقد اكتسبت الأخيرة نفوذاً غير مسبوق على حق الأفراد في حرِّية التعبير والوصول إلى المعلومات. ومع أنَّ القطاع الخاص لعب دوراً إيجابياً في تيسير ممارسة الحق في حرَّية الرأي والتعبير إلا أنَّه في الوقت ذاته ونظراً للضغوط التي يمكن أن تُمارس عليه من قبل الدولة، فضلاً عن حقيقة كونه يسعى – في المقام الأول – إلى تحقيق الربح فإنَّه يجب منعه من أن يكون مساعداً في انتهاك حقوق الإنسان وذلك ضماناً لحرِّية الرأي والتعبير. وفي هذا السياق أوصى السيد فرانك لارو المقرِّر الخاص بحرّية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة وسطاء شبكة الإنترنت بعدم تنفيذ القيود المفروضة على حقوق الإنسان على الشبكة – الحق في حرّية التعبير والحق في الخصوصية – إلا بعد تدخل قضائي، وتبني الشفافية في مواجهة المستخدِمين المعنيين فيما يتعلق بالتدابير المتخذة، وتقديم إنذار مسبق للمستخدِمين قبل تنفيذ التدابير المقيدة متى كان ذلك ممكناً، والحدّ من تأثير القيود الصارمة على المحتوى، وأخيراً توفير سبل

(٣١) كما نصت المادة (٥٤) من الدستور السوري على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يعد جريمة يعاقب عليها القانون".

(٣٢) القضية رقم ٦٥/ ٢١٨٥٥، ورقة تحليلية لقانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ٩.

انتصاف فعّالة للأفراد المتضررين، بما في ذلك إمكانية تظلمهم وذلك من خلال الإجراءات التي يقدِّمها وسطاء الشبكة والسلطة القضائية المختصة(٣٣).

ويبدو – بتقديرنا – أنَّ الإجراءات التي يوصي المقرِّر الأممي الخاص بحرِّية الرأي والتعبير وسطاء شبكة الإنترنت بمراعاتها والالتزام بها، وخصوصاً من ناحية وجوب التدخل القضائي، عندما يتعلق الأمر بالقيود المفروضة على حرِّية التعبير على شبكة الإنترنت، تُعد واجبة الاتباع والاحترام من بابٍ أولى في حال كان التدبير المراد اتخاذه متمثلاً في قطع الاتصال بشبكة الإنترنت كلياً، بوصفه إجراءً أشدّ تأثيراً من مجرد اتخاذ تدبير لتقييد الحق في حرّية التعبير، كمنع الدخول إلى موقع إلكتروني محدَّد مثلاً.

٢ – الاتصال بشبكة الإنترنت والحصول على المعلومات:

تشمل المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في الوصول إلى المعلومات، وهو الوجه الآخر للحق في التعبير أو الحق في نقل المعلومات(٣٤).

وتمثل القدرة على استخدام الإنترنت منفعة اقتصادية، أدى توفرها بصورة مستمرة – حتّى في القطاع الخاص – إلى التأثير على مستوى معيشة الفرد لفترة طويلة. فشبكة الإنترنت تتيح لنا الحصول على معلومات ذات صبغة عالمية، على شكل ملفات نصية أو صوتية أو فيديوهات. ومن الناحية الموضوعية تغطي هذه المعلومات جميع المجالات تقريباً، وتلبي متطلبات الجودة المتنوعة. ابتداءً بملفات الترفيه الخفيفة، ومروراً بمعلومات عن القضايا اليومية، ووصولاً إلى مواضيع أكاديمية عالية المستوى. وهذا ما جعل الإنترنت تحل شيئاً فشيئاً محل وسائل الإعلام الأخرى، كالموسوعات، والمجلات، والرائي. كما أنّ الشبكة تتيح إمكانية تبادل المعلومات عالمياً بين المستخدمين. على سبيل المثال عن طريق البريد الإلكتروني، والمنتديات، والمدونات، والشبكات الاجتماعية(٣٥).

---

(٣٣) Frank La Rue, Report on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Op. Cit., p. 13 - 14.

(٣٤) ورقة تحليلية لقانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣٥) German Court Recognizes That An Internet Connection Is Now Indispensable For Modern Life, Op. Cit.

وفي الواقع يتصل هذا النوع من الاتصال – خلافاً للأشكال الأخرى للنفاذ إلى المعلومات – بالضرورة بكلِّ فرد(٣٦).

وقد أكد القضاء المصري في بعض تطبيقاته العلاقة الوثيقة بين الحق في الاتصال والحق في الحصول على المعلومات عندما قرَّر "... فضلاً عن ما يترتب على حق الاتصال من حق للفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والاطلاع على تجارب الآخرين"(٣٧).

٣ – الاتصال بشبكة الإنترنت والحق في التعليم:

أتاحت شبكة الإنترنت فرصاً وأشكالاً جديدة للتعليم، تتمثل في مبادرات "التعليم الإلكتروني" و"التعليم عبر الشبكة" و"التعليم عن بُعد". وتقوم جميعها على شبكة الإنترنت كوسيطٍ يمكن من خلاله نقل المحتوى التعليمي وتوزيعه(٣٨).

وقد اعتبر البرلمان الأوربي أنّ الحق في النفاذ إلى شبكة الإنترنت يشكل ضماناً للحق في الحصول على التعليم المدرسي. فقد أعلن البرلمان بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ أنَّ ضمان حصول جميع المواطنين على النفاذ إلى الإنترنت يُعد مكافئاً لضمان الحصول على التعليم، لذلك ينبغي عدم منع هذا النفاذ أو استخدامه كجزاء من قبل الحكومات أوالشركات الخاصة(٣٩).

ونخلص ممّا سبق عرضه إلى نتيجة هامة مفادها ضرورة شبكة الإنترنت وأهميتها في حياة الأفراد. والسؤال ما هو محل إعراب الاتصال بشبكة الإنترنت في ظل القانون؟ هذا هو محور المطلب التالي.

---

(٣٦) Nicola Lucchi, Access to Network Services and Protection of Constitutional Rights, Op. Cit., p. 669.

(٣٧) القضية رقم ٦٥/ ٢١٨٥٥، ورقة تحليلية لقانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ٩.

(٣٨) جوفان كورباليجا، حوكمة الإنترنت "القضايا الهامة والأطراف المعنية وأوجه الاختلاف"، ورقة بحث لشبكة الشراكة العالمية للمعرفة، مؤسسة DiploFoundation, سويسرا، ٢٠٠٥، ترجمة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمصر، ص ١٣٢، متوفرة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ على الموقع: http://learn.diplomacy.edu/textuspool/fileInline.php?idpool=1135.

(٣٩) European Parliament recommendation of 26 March 2009 to the Council on strengthening security and fundamental freedoms on the Interne, available at: 25/6/2015.

المطلب الثاني
الاتجاهات المختلفة في تحديد الطبيعة القانونية للاتصال بشبكة الإنترنت

أثار تحديد الطبيعة القانونية للاتصال بشبكة الإنترنت جدلاً شديداً بين القائلين بأنَّ الاتصال بالإنترنت هو مجرّد أداة لممارسة الحقوق الأخرى، وبين أنصار اعتبار الاتصال بشبكة الإنترنت حقاً مستقلاً قائماً بذاته.

ويبدو أنَّ جواب الأفراد العاديين عن هذا السؤال يعتمد عموماً على مجموعة متنوعة من العوامل؛ كانتمائهم السياسي، وموقعهم الجغرافي، ووضعهم الاقتصادي،...، وما شابه. فبينما يدعي البعض أنَّ النفاذ إلى إنترنت سريع هو بكلِّ تأكيد حق للجميع، ويجب أن يتمتع به بغض النظر عن وضعه الاجتماعي والاقتصادي، يذهب آخرون إلى خلاف ذلك(٤٠).

وسنعرض أولاً للرأي القائل بأنَّ الاتصال بشبكة الإنترنت هو مجرّد أداة تمكينية لممارسة الحقوق الأخرى، ثمّ للرأي الثاني القائل بأنَّ الاتصال بشبكة الإنترنت يُعد حقاً مستقلاً قائماً بذاته.

أولاً – الاتصال بشبكة الإنترنت باعتباره أداة تمكينية لممارسة الحقوق الأخرى:

تُعد حرّية التعبير – كما يراها البعض – أساساً لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية(٤١). فالحق في حرّية الرأي والتعبير يُعد واحداً من الحقوق الأساسية في حدِّ ذاته من جهة، كما أنَّه من جهة أخرى يُعد ضرورياً لممارسة الحقوق الأخرى – بما فيها الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية – مثل الحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته، بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في حرّية تكوين الجمعيات. ولما كانت شبكة

(٤٠) Billy Hallowell, Should the Federal Gov't Consider Internet Access a 'Civil Right?' At Least One Faith Group Says 'Yes', available at: http://www.the-blaze.com/stories/2011/08/15/should-the-federal-govt-consider-internet-access-a-civil-right-at-least-one-faith-group-says-yes/ 21/6/2015.

(٤١) Guy Berger, Censorship vs freedom of expression, Op. Cit., p. 2.

الإنترنت تشكل عاملاً محفزاً للأفراد على ممارسة حقهم في حرِّية الرأي والتعبير، فهذا يعني أنّها تسِّهل أيضاً إعمال طائفة أخرى من حقوق الإنسان(٤٢).

وقد ورد في موسوعة "ويكيبيديا" أنَّ الحق في الدخول إلى الإنترنت Right to Internet access – أو ما يُعرَف أيضاً بالحق في النطاق العريض Right to broadband – يعني وجوب أن يكون جميع الأفراد قادرين على الدخول إلى شبكة الإنترنت؛ لكي يمارسوا حقهم في حرِّية الرأي والتعبير، وحقوق الإنسان الأساسية الأخرى ويتمتعوا بها. وأنَّ الدول مسؤولة عن ضمان إتاحة الدخول إلى شبكة الإنترنت على نطاق واسع، وأنَّها لا تستطيع تقييد الشخص في دخوله إلى شبكة الإنترنت بصورة غير معقولة(٤٣).

وهذا ما أكده مؤتمر فيينا حول حقوق الإنسان والإنترنت الذي انعقد بين تاريخي ٢٤ – ٢٠١١/١١/٢٥، فقد انتهى إلى أنَّ النفاذ إلى شبكة الإنترنت – وإن لم يكن يُعد حقاً في حدِّ ذاته – إلا أنَّه يمكِّن من ممارسة حرّية التعبير والوصول إلى المعلومات(٤٤).

وعلى الصعيد القضائي قرَّرت المحكمة العليا في كوستاريكا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣٠ أنَّ "النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح اليوم أداة أساسية لتسهيل ممارسة الحقوق الأساسية، والمشاركة الديمقراطية (الديمقراطية الإلكترونية)، والتعليم، وحرّية الفكر والتعبير، والنفاذ إلى المعلومات والخدمات العامة على الشبكة، والحق في الاتصال مع الحكومة إلكترونياً، والشفافية الإدارية، وغيرها. وهذا يشمل الحق الأساسي في النفاذ إلى هذه التكنولوجيات، وعلى وجه الخصوص، حق النفاذ إلى الإنترنت أو شبكة الويب العالمية"(٤٥).

كما طرح القاضي InetaZiemele من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان السؤال

(٤٢) Frank La Rue, Report on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Op. Cit., p. 7; JaanaPelkonen& Group of the European People's Party, The right to Internet access, Op. Cit., p. 3,

(٤٣) Right to Internet access, Op. Cit.

(٤٤) Summary of the main messages and outcomes of the Conference prepared by the Council of Europe Secretariat, available at: http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/CDMSI/Vienna_conference_summary_en.pdf 11/6/2015.

(٤٥) Right to Internet access, Op. Cit.

التالي: هل يُعد النفاذ إلى الإنترنت حقاً من حقوق الإنسان؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هي الالتزامات المفروضة على الدولة؟(٤٦).

وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنَّ "لكلّ شخص الحق في حرّية التعبير، ويشمل هذا الحق حرّية الرأي وحرّية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود..."(٤٧).

وهذا يفرض التزاماً سلبياً على الدول بألا تعرقل ممارسة هذه الحقوق. أمَّا التزامها الإيجابي بتمكين ممارستها فقد ورد النص عليه صراحة في المادة (١) التي تقضي بأنَّ على الأطراف أن تكفل لكلّ شخص خاضع لولايتها الحقوق والحريات المحدَّدة في المادة (١) من الاتفاقية(٤٨).

ويبدو – بتقديرنا – أنَّ الرأي الذي يربط بين الاتصال بشبكة الإنترنت وحرّية التعبير – رغم أهميته – لا يكفي لتحديد الطبيعة القانونية للاتصال بشبكة الإنترنت؛ ذلك أنَّه يغطي خدمة واحدة من الخدمات التي توفرها شبكة الإنترنت. والسؤال المطروح ماذا عن الخدمات الأخرى التي توفرها الشبكة، ووجوه استخدامها المختلفة، كالحصول على المعلومات، والتواصل مع الآخرين،...، وغيرها؟

وهذا يبدو واضحاً من الاتجاه الذي يعتمد في فهم التطورات الحديثة على مفهوم المقارنة بالنظر إلى ما هو موجود في الوقت الراهن، حيث ينظر إلى الإنترنت على أنَّها مصطلح واسع، يضم عدداً من الخدمات المتنوعة، والتي من بينها البريد الإلكتروني (التشابه مع الاتصالات الهاتفية)، والويب (التشابه مع خدمات البثّ – الرائي)، وقواعد البيانات (التشابه مع المكتبات)(٤٩).

وإلى جانب الاتجاه السابق عرضه، هناك اتجاه آخر يرى أنَّ الاتصال بشبكة

---

(٤٦) AndrisMellakauls, Access to the Internet - a human right?, 27 February 2012, p. 1, available at: http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/Belgrade2013/CDMSI(2012)Misc3Rev_Internet%20Access%20as%20a%20Human%20Right_en.pdf 7/7/2015.

(٤٧) يتوفر النص الكامل للاتفاقية باللغة العربية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ على الموقع: http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf.

(٤٨) AndrisMellakauls, Access to the Internet - a human right?, Op. Cit., p. 1.

(٤٩) Jovan Kurbalija, An Introduction to Internet Governance, DiploFoundation (2014), Geneva, Switzerland, 6th Edition, p. 23, available at: http://www.diplomacy.edu/resources/books/introduction-internet-governance 2/8/2015.

الإنترنت يُعد واحداً من حقوق الإنسان، وحتّى إنَّ البعض بدأ بالمطالبة باعتبار الاتصال بشبكة الإنترنت حقاً دستورياً(٥٠).

ثانياً – الاتصال بشبكة الإنترنت باعتباره حقاً مستقلاً قائماً بذاته:

نعرض للاتجاه القائل باعتبار الإنترنت حقاً مستقلاً من خلال عرض وجوه هذا الاتجاه، بالإضافة إلى ما ورد عليه من انتقادات حتّى تتضح الصورة.

١ – مظاهر الاعتراف بالاتصال بشبكة الإنترنت كحق مستقل قائم بذاته:

هناك العديد من الجهود التي بُذلت في سبيل الوصول إلى الاعتراف بالاتصال بشبكة الإنترنت كحق مستقل قائم بذاته، بدلاً من محاولة حمايته من خلال الحقوق الأخرى.

ومن أهم المحاولات التي يمكن ذكرها في هذا المجال:

أ – الاعتراف بالحق في الاتصال:

وفرت شبكة الإنترنت أشكالاً متعددة من الاتصال والتفاعل بين أفراد المجتمع، ولكنَّها غيّرت في نهاية الأمر من المفاهيم التقليدية لحقوق الإنسان. وتشمل حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بالإنترنت حق الخصوصية وحرّية التعبير والحق في الحصول على المعلومات والحقوق المتعلقة بالحفاظ على التنوع الثقافي واللغوي وحماية الأقليات، هذا بالإضافة إلى الحق في الحصول على التعليم. فخلال المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات طالبت العديد من مجموعات المجتمع المدني بإدخال مصطلح حقوق الاتصال، وهو ما يفوق الحقوق المتعلقة باستخدام الإنترنت(٥١).

ويُعد الحق في الاتصال من المفاهيم الحقوقية الحديثة؛ نظراً لارتباط هذا الحق بالتطور التقني، الذي سمح لملايين البشر في شتّى أنحاء العالم باستخدام تقنيات الاتصال في التعبير عن آرائهم، والوصول للمعلومات، والاتصال بغيرهم من البشر الذين يعيشون في أماكن مختلفة(٥٢).

---

(٥٠) انظر مثلاً صفحة الفيس بوك (الإنترنت حق دستوري) على الرابط: https://ar-ar.facebook.com/InternetAccess.InLibya.Constitutional.Right. وقد وصل عدد تسجيلات الإعجاب بالصفحة إلى ٤٧٩ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣.

(٥١) جوفان كورباليجا، حوكمة الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٥٢) الحق في الاتصال بين التقنية والقانون، مرجع سابق، ص ١.

وعلى الصعيد القضائي صاغ القضاة في مصر حجتهم القانونية حول ما أطلقوا عليه مصطلح "الحق في الاتصال"، وعرّفوه بأنّه شرط أساسي من شروط المواطنة "وبالتالي متى تعلّقت المنازعة بهذا الحق كانت (المواطنة) مناط الصفة والمصلحة وأساسها"(٥٣).

ومن مزايا هذا الحكم أنَّه استخدم عبارة "الحق في الاتصال"، وهذا ينسجم مع الاتجاه الجديد الذي يعترف بوجود "حق عام في الاتصال" بمظاهره المتعددة، بدلاً من تأسيسه على حقوق متفرقة. ويتميز هذا الاتجاه بالمرونة بحيث تشمل النصوص المتعلقة بالحق في الاتصال كافة التطبيقات الجديدة التي يمكن أن يفرزها التطور التكنولوجي في هذا المجال.

ب – تصنيف خدمة الإنترنت ضمن قائمة الخدمات الشاملة:

تُعد استونيا أول دولة تعترف قانونياً بالحق في النفاذ إلى شبكة الإنترنت من خلال سنّ تشريع خاص بالخدمة الشاملة(٥٤). فقد أطلق البرلمان عام ٢٠٠٠ برنامجاً ضخماً لتوسيع نطاق النفاذ للشبكة إلى المناطق الريفية، وعدّت الحكومة الإنترنت أمراً أساسياً للحياة في القرن الحادي والعشرين(٥٥).

وفي فنلندا تمّ بحلول الشهر السابع من عام ٢٠١٠ الاعتراف لكلِّ فرد بالحق في النفاذ إلى اتصال بسرعة ١ ميغابت/ثا a one-megabit per second broadband connection، وبحلول عام ٢٠١٥ النفاذ لاتصال بسرعة ١٠٠ ميغابت/ثا 100 Mbit/s(٥٦).

وفي سورية أدرج قانون الاتصالات رقم /١٨/ تاريخ ٢٠١٠/٦/٩ النفاذ إلى الإنترنت ضمن قائمة الخدمات الشاملة (المادة ٤٤/أ/٢)، التي تُقدَّم إلى جميع أفراد المجتمع أيَّاً كان موقعهم الجغرافي.

وعلى الرغم من أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تُصدر تشريعاً يقضي بأنَّ لكل فرد "الحق" في الهاتف، إلا أنَّه تمَّ التوصل إلى هذه النتيجة مع مفهوم الخدمة

(٥٣) القضية رقم ٦٥/ ٢١٨٥٥، ورقة تحليلية لقانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ٩.

(٥٤) Jovan Kurbalija, An Introduction to Internet Governance, Op. Cit., p. 157.

(٥٥) Right to Internet access, Op. Cit.

(٥٦) Right to Internet access, Op. Cit.

الشاملة "Universal Service"، والتي تقوم على فكرة أنَّ خدمة الهاتف – والكهرباء وحالياً الإنترنت عريض النطاق – يجب أن تكون متوفرة حتّى في المناطق النائية من البلاد(٥٧).

كما ورد النص على التزام الدول بضمان النفاذ إلى الإنترنت في الفقرة (٢) من المادة (٤) من التوجيه الأوروبي ٢٢/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ الخاص بالخدمة الشاملة وحقوق المستخدمين المتعلقة بشبكات الاتصالات والخدمات الإلكترونية (توجيه الخدمة الشاملة)(٥٨).

جـ – الاعتراف الدستوري بالحق في المشاركة في مجتمع المعلومات:

خطت اليونان خطوة متقدِّمة، فاعترفت في دستورها صراحة بحق المواطنين في المشاركة في مجتمع المعلومات. فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (A٥) من الدستور اليوناني على أنَّ لجميع الأفراد الحق في المشاركة في مجتمع المعلومات، وأنَّ الدولة تلتزم بتسهيل إنتاج المعلومات المنقولة إلكترونياً وتبادلها ونشرها والنفاذ إليها(٥٩).

د – توصيف الحق في الاتصال بالإنترنت كواحد من حقوق الإنسان:

ذهب جانب من الفقه المصري إلى أنَّ حق الفرد في الاتصال ونشر المعلومة والأفكار للآخرين، وحقه في أن يتلقى المعلومات والأفكار من الآخرين لم يعد حقاً دستورياً فقط، بل صار حقاً من حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية(٦٠).

---

(٥٧) Vinton G. Cerf, Internet Access Is Not a Human Right, the New York Times - Jan. 4, 2012, available at: http://www.nytimes.com/2012/01/05/opinion/internet-access-is-not-a-human-right.html?_r=1&ref=opinion 26/6/2015.

(٥٨) Directive 2002/22/EC of the European Parliament and of the Council of 7 March 2002 on universal service and users' rights relating to electronic communications networks and services (Universal Service Directive), OJ L 108, 24.04.2002, p. 51, as amended by directive 2009/136/EC, OJ L337, 18.12.2009, p. 11, available at: 12/8/2015.

(٥٩) Article 5Aof the "2. All persons have the right to participate in the Information Society. Facilitation of access to electronically transmitted information, as well as of the production, exchange and diffusion thereof, constitutes an obligation of the State, always in observance of the guarantees of articles 9, 9A and 19" .http://www.hellenicparliament.gr/UserFiles/f3c70a23-7696-49db-9148-f24dce6a27c8/001-156%20aggliko.pdf 26/6/2015.

(٦٠) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون عام نشر، ص ٢٣.

وقد تمَّ الاعتراف بالاتصال بشبكة الإنترنت في بعض الدول المتقدِّمة اقتصادياً بوصفه واحداً من حقوق الإنسان الأساسية(٦١).

(١) – القانون الفرنسي:

قضى قانون أدوبي HADOPI الفرنسي(٦٢)، بمراقبة استخدام شبكة الإنترنت؛ بغية الكشف عن عمليات مشاركة المحتوى التي تتمّ بصورة غير قانونية(٦٣)، وتعقب المعتدين بالتعاون مع مزوِّدي خدمات الإنترنت. وقد أحدث القانون المذكور سلطة إدارية مستقلة، تقوم بمراقبة الويب والكشف عمَّن يقومون بتحميل المحتوى بصورة غير مشروعة(٦٤)، وتعقبهم دون مراجعة قضائية، واتّبع القانون – الذي سُمي قانون الرميات الثلاث – أسلوب التدخل التدريجي؛ حيث يتمّ قطع الاتصال تلقائياً عن أولئك الذين يستمرون في تنزيل المحتوى بصورة غير مشروعة بعد تلقيهم إنذارين(٦٥).

وقد انتقد المجلس الدستوري الفرنسي(٦٦) في قراره رقم ٢٠٠٩ – ٥٨٠ DC تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ – الذي وصفه البعض بأنَّه قرار شديد اللهجة(٦٧) – الآلية التي تبناها قانون أدوبي في نسخته الأولى HADOPI 1 فيما يتعلق بفرض الجزاء؛ باعتبار أنَّ القانون المذكور كان مفتقراً – بشكل ملحوظ – إلى التقيد بالضمانات الإجرائية، التي ينبغي أن تُؤخذ بعين الاعتبار عند فرض الجزاءات، كالحق في المحاكمة العادلة، والحق في الدفاع، وقرينة البراءة. ونفى المجلس الدستوري الحجة القائلة بأنَّ حماية

(٦١) في استطلاع أجرته هيئة الإذاعة البريطانية في آذار عام ٢٠١٠ تبين أنَّ ٧٩ ٪ من الذين تمَّت مقابلتهم في ٢٦ دولة يعتقدون أنَّ النفاذ إلى شبكة الإنترنت يُعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. انظر:
Frank La Rue, Report on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Op. Cit., p. 18.

(٦٢) "Haute Autorité pour la Diffusion des Oeuvres et la Protection des Droits sur Internet".

(٦٣) LOI nº 2009-669 du 12 juin 2009 favorisant la diffusion et la protection de la créationsur internet (1),JORF nº0135 du 13 juin 2009 page 9666 texte nº 2, 25/6/2015.

(٦٤) Nicola Lucchi, Access to Network Services and Protection of Constitutional Rights, Op. Cit., p. 650 - 651.

(٦٥) Top French Court Declares Internet Access 'Basic Human Right', available at: http://www.foxnews.com/story/2009/06/12/top-french-court-declares-internet-access-basic-human-right.html 21/6/2015.

(٦٦) Le ConseilConstitutionnel (C. C.).

حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تبرّر الانتقاص من التمتع بحرّية التعبير كاملة بشكل غير متناسب، تلك الحرية التي تجد أحد تطبيقاتها الكاملة في الإنترنت(٦٨).

وقد أسس المجلس الدستوري مناقشته لهذه القضية على المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن تاريخ ١٧٨٩/٨/٢٦(٦٩).

ووفقاً للمادة ١١ المذكورة تُعد "حرّية التعبير عن الأفكار والآراء واحدة من أغلى حقوق الإنسان، بها يستطيع كلّ مواطن التحدث والكتابة بحرّية ما لم يقع التعسف في استعمال هذه الحرّية وفقاً للحالات التي يحدِّدها القانون"(٧٠).

وانتهى المجلس في قراره المذكور إلى أنَّ هذا الحق يشمل أيضاً حرّية النفاذ إلى شبكات الإنترنت؛ نظراً لانتشار مثل هذه الخدمات، وأهميتها المتزايدة للمشاركة في الحياة الديمقراطية، وبالتالي في حرِّية التعبير(٧١).

وقد اختلف الباحثون في قراءتهم لقرار المجلس الدستوري الفرنسي وتعليقهم عليه، فيما يتعلق بالقضية محور البحث.

حيث يرى البعض أنَّ المجلس الدستوري الفرنسي أعلن في قراره المذكور النفاذ إلى الإنترنت واحداً من حقوق الإنسان الأساسية(٧٢).

بينما ذهب آخرون إلى أنَّه على الرغم من أنَّ المجلس الدستوري خلص إلى أنَّ النفاذ إلى الإنترنت لا يمكن أن يُعد حقاً أساسياً في حدِّ ذاته، فإنَّ حرّية الاتصال – التي تتمتع بمركز خاص كحق محمي – تستحق بالتأكيد تعزيز الحماية الممنوحة لها فيما يتعلق بالنفاذ إلى الإنترنت. وأضاف "ذكر المجلس أنَّه من الممكن تحليل انتهاكات حرّية النفاذ إلى الإنترنت بموجب الدستور، كانتهاك للحرّية المكفولة بموجب المادة ١١ من إعلان عام ١٧٨٩، فالنفاذ إلى هذه الأداة الهامة أصبح – بالنسبة للملايين من المواطنين – جزءاً لا يتجزأ من ممارستهم للعديد من الحقوق والحرّيات الأخرى

---

(٦٧) Right to Internet access, Op. Cit.

(٦٨) Nicola Lucchi, Access to Network Services and Protection of Constitutional Rights, Op. Cit., p. 654.

(٦٩) La Déclaration des droits de l'Hommeet du citoyen.

(٧٠) تتوفر نسخة من النص الكامل للإعلان مترجمة إلى اللغة العربية على الموقع:
http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf 25/6/2015.

(٧١) Nicola Lucchi, Access to Network Services and Protection of Constitutional Rights, Op. Cit., p. 669.

(٧٢) Top French Court Declares Internet Access 'Basic Human Right', Op. Cit.

المحمية دستورياً؛ لذلك فإنَّ منع الوصول إلى مثل هذا المصدر من مصادر المعلومات من شأنه أن يشكل جزاءً غير متناسب، بمعنى أنَّه سيؤثر تأثيراً قوياً ومباشراً على ممارسة هذه الحقوق والحرّيات الدستورية"(٧٣).

واستناداً إلى ذلك فإنَّ ما يقضي به قانون أدوبي (١) من قطع الاتصال بالإنترنت عن أحد الأفراد دون أيّ نوع من الرقابة القضائية يُعد متعارضاً مع المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن(٧٤).

ولذلك فقد أصدر المشرع الفرنسي بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ نسخة ثانية من قانون HADOPI، إلا أنَّه اقتصر على تعديلات بسيطة لا تعالج جميع النقاط المثارة. فقد أصبحت صلاحية الأمر بقطع الاشتراك بشبكة الإنترنت الذي يصل إلى سنة، تتمّ من قبل قاضٍ منفرد بدلاً من السلطات الإدارية، بينما يمكن معاقبة مستخدمي شبكة الإنترنت الذين يخلون بالتزامهم بضمان خطوط الاتصال بشبكة الإنترنت الخاصة بهم، في حال قام أشخاص آخرون باستخدام تلك الخطوط لتبادل مواد مشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف(٧٥). وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.

وقد نصت المادة ٩ من القانون رقم ٢٠٠٩-١٣١١ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ المتعلق بالحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية والفنية على شبكة الإنترنت، أنَّه يجب على القاضي لفرض عقوبة الحرمان من النفاذ إلى الإنترنت، ولتحديد مدتها، أن يراعي الظروف المحيطة بالفعل، بالإضافة إلى خطورة الفعل، وشخصية الفاعل، وخصوصاً نشاطه المهني أو الاجتماعي، وحالته الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تحدَّد مدة العقوبة بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية من جهة واحترام الحق في التعبير والاتصال بحرّية في الوقت ذاته من جهة أخرى، وخصوصاً إذا ما كانت هذه الحقوق ترتبط بنفاذ الأفراد إلى المعلومات من منازلهم الخاصة(٧٦).

---

(٧٣) Nicola Lucchi, Access to Network Services and Protection of Constitutional Rights, Op. Cit., p. 669 - 670.

(٧٤) Nicola Lucchi, Access to Network Services and Protection of Constitutional Rights, Op. Cit., p. 669.

(٧٥) France passes harsh anti-P2P three-strikes law (again), available at 28/5/2015.

(٧٦) «Art. L. 335-7-2. - Pour prononcer la peine de suspension prévue aux articles L. 335-7 et L. 335-7-1 et en déterminer la durée, la juridictionprend en compte les circonstances et la gravité de l'infractionainsique la personnalité de son auteur, et notammentl'activitéprofessionnelleousociale de celui-ci, ainsiquesa situation socio-économique. La durée de la peineprononcéedoitconcilier la protection des droits de la propriétéintellectuelleet le respect du droit de =

(٢) – تقرير الأمم المتحدة لتعزيز وحماية الحق في حرّية الرأي والتعبير:

أعلن السيد فرانك لارو المقرِّر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرّية الرأي والتعبير في الأمم المتحدة – في تقريره المذكور سابقاً – أنَّ الوصول إلى الإنترنت يُعد واحداً من حقوق الإنسان HumanRight؛ ومن ثمَّ فإنَّ قطع الاتصال بشبكة الإنترنت يشكل انتهاكاً للقانون الدولي(٧٧).

وقد انتقد السيد فرانك لارو موقف كل من فرنسا وبريطانيا؛ لقيامهما بسنِّ تشريعات تقضي بقطع الاتصال بشبكة الإنترنت عن المتهمين بانتهاك قوانين حقوق المؤلف. فعلى الرغم من وجود إجراءات الحجب والتنقية Blocking and Filtering التي تمنع مستخدِمي شبكة الإنترنت من الوصول إلى محتوى معين على الشبكة؛ فإنَّ الدولتين المذكورتين قد قامتا باتخاذ إجراءات لقطع الوصول إلى الإنترنت بشكل كلي. كما أشار التقرير أيضاً إلى موضوع حجب الوصول إلى شبكة الإنترنت كوسيلة تُستخدَم لقمع الاضطرابات السياسية.

وقد اعتبر السيد فرانك لارو أنَّ قطع الإنترنت عن المستخدِمين، وبغض النظر عن المبررات التي يمكن تقديمها، بما فيها تلك التي يتمّ تأسيسها على انتهاك قوانين الملكية الفكرية، يُعد إجراءً غير ملائم، وبالتالي فإنَّه يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ودعا السيد فرانك لارو جميع الدول إلى ضمان أن يكون الوصول إلى الإنترنت مصاناً في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الاضطرابات السياسية. ويجدر بالذكر أنَّ السيد فرانك لارو طالب الدول بإلغاء أو تعديل قوانين حقوق المؤلف المطبقة حالياً، والتي تجيز قطع الإنترنت عن المستخدِمين، ودعاهم إلى الامتناع عن اعتماد مثل هذه القوانين.

(٣) – القضاء المقارن:

يبدو أنَّ القضاء – في بعض الدول – قد ساير الاتجاه القائل باعتبار الإنترنت حقاً أساسياً للمواطنين.

= s'exprimer et de communiquerlibrement, notammentdepuis son domicile. » LOI nº 2009-1311 du 28 octobre 2009 relative à la protection pénale de la propriétélittéraire et artistiquesur internet (1), JORF nº0251 du 29 octobre 2009 page 18290. texte nº 1, http://www.legifrance.bouc.fr/affichTexte.do?cidTexte.=JORFTEXT000021208046&categorieLien=id 25/6/2015.

(٧٧) Frank La Rue, Report on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Op. Cit., p. 1.

١) – القضاء البريطاني:

قرَّرت محكمة الاستئناف البريطانية في حكمها الصادر عام ٢٠١١ في قضية Regina v Smith & others، أنَّ الإنترنت تُعد "جزءاً أساسياً في الحياة اليومية"؛ ولذلك فإنَّ فرض حظر كامل على استخدامها يُعد إجراءً غير ملائم. وفي هذا السياق يرى البعض أنَّ المحكمة انتهت – في حكمها المذكور – إلى نتيجة موافقة لما انتهى إليه تقرير الأمم المتحدة، وإن لم تكن قد عبرت عن استنتاجها باستخدام عبارة "حقوق الإنسان"(٧٨).

٢) – القضاء المصري:

كفل دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤ حرمة الاتصالات، وحظر مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بناءً على تدخل من الجهة القضائية.

فقد نصت المادة (٥٧) من الدستور المصري على أنَّ "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة ولا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسرّيتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بحكم قضائي، ولمدة محدَّدة، وفي الأحوال التي نص عليها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠١١ بأنّ "قطع خدمات الإنترنت وحظرها أو منعها أو تكبيلها بما يرهقها من القيود يُعد انتهاكاً لحرّية التعبير والحق في الاتصال والحق في الخصوصية والحق في استخدام الطيف الترددي والحق في الحياة"(٧٩).

ويُلاحَظ أنَّ القضاء المصري ربط – كما يُستخلص من حكمه – بين خدمة النفاذ إلى شبكة الإنترنت وبين مجموعة من الحقوق المعترف بها، واعتبر أنَّ الاعتداء على الأولى يشكل اعتداء على الثانية.

٣) – القضاء الألماني:

قضت محكمة في ألمانيا بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠١٣ بأحقية الأشخاص في مطالبة

(٧٨) Is internet access a human right?, Available at: http://www.theguardian.com/law/2012/jan/11/is-internet-access-a-human-right?newsfeed=true%3E 27/7/2015.

(٧٩) في الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ ق. الحق في الاتصال بين التقنية والقانون، مرجع سابق، ص ٢.

شركات خدمات الإنترنت بتعويض عند تعطل الخدمة؛ وذلك لأنَّ الإنترنت أصبحت جزءاً "أساسياً" من حياة الفرد. وقد أصدرت محكمة العدل الاتحادية في مدينة كار لسروه "Karlsruhe" الألمانية حكمها بعد الاستماع لقضية شخص لم يتمكن من استخدام الإنترنت، التي تقدِّم أيضاً خطاً للهاتف والفاكس، لمدة شهرين في الفترة الممتدة بين أواخر عام ٢٠٠٨ وأوائل عام ٢٠٠٩. وكان الشخص قد تلقى بالفعل تعويضاً عن تكاليف اضطراره إلى استخدام هاتفه المحمول، ولكنَّه طالب بتعويض عن عدم تمكّنه من استخدام الإنترنت، بما يعادل ٥٠ يورو يومياً. وقد نُقلت تصريحات عن المتحدثة باسم المحكمة قالت فيها "تلعب الإنترنت اليوم دوراً مهماً للغاية، وتؤثر على الحياة الخاصة للفرد بطريقة حاسمة جداً؛ ولذلك فإنَّ الحرمان من استخدام الإنترنت يشبه الحرمان من استخدام السيارة"، وبذلك يوازي هذا القرار بين الحرمان من الإنترنت والحرمان من السيارة أو المنزل، وغيرهما من العناصر المادية الأساسية التي يسمح القانون الألماني بالتعويض عن الخسارة في استخدامها(٨٠).

ويُعد القرار المذكور الأول الذي تقضي فيه المحكمة باعتبار الاتصال بشبكة الإنترنت سلعة هامة كامتلاك هاتف(٨١). وهذا القرار يتّبع الاتجاه الحديث في ألمانيا المتمثل في احترام القضاء لحماية المستهلك والضرورات العامة(٨٢).

وإنَّه لأمر جيد أن نرى المحاكم في ألمانيا – أو أيّ مكان آخر – تعترف بالأهمية المركزية لشبكة الإنترنت في حياتنا المعاصرة؛ لأنَّ هذا يعني بالضرورة أنَّ العقوبات من نوع "الإنذارات الثلاث" التي تنطوي على قطع الإنترنت لا تكون

(٨٠) German court rules internet "essential", available at: http://www.reuters.com/article/2013/01/24/us-germany-internet-idUSBRE90N15H20130124 19/6/2015;, German court rules internet is an essential part of life, available at: http://www.theinquirer.net/inquirer/news/2239144/german-court-rules-internet-is-an-essential-part-of-life 19/6/2015; LoekEssers, Internet connection crucial to everyday life, German federal court rules, available at: http://www.computerworlduk.com/news/infrastructure/internet-connection-crucial-everyday-life-german-federal-court-rules-3422348/ 20/6/2015.

(٨١) LoekEssers, Internet connection crucial to everyday life, Op. Cit.

(٨٢) Germany court: Internet is an 'essential' part of life, available at: http://jurist.org/paperchase/2013/01/germany-court-internet-is-an-essential-part-of-life.php 20/6/2015.

متناسبة بالكلية، وتكون أقرب إلى قطع إمدادات المياه أو الكهرباء عن شخص ما لمدة تمتد لعدة أشهر أو أكثر(٨٣).

هذا وتزداد أهمية القرار المذكور إذا ما علمنا أنَّ المحكمة اقتصرت على منح المدعي تعويضاً عن فقدان الاتصال بشبكة الإنترنت (خط DSL). في حين أنَّها رفضت – في القرار ذاته – منحه تعويضاً عن انقطاع الاتصال بالفاكس؛ لأنَّ الأخير يقتصر – على حدِّ قولها – على تمكين المستخدم من إرسال النصوص والصور بصورة أسرع من البريد التقليدي. كما أنَّ المحكمة رفضت أيضاً منح المدعي تعويضاً عن فقدان الاتصال بالخط الهاتفي عبر الشبكة VoIP phone line؛ نظراً لكونه يملك هاتفاً محمولاً(٨٤).

ويبدو جلياً أنَّ المحكمة رفضت الحكم بالتعويض عن فقدان الاتصال بالفاكس أو الاتصال الهاتفي عبر الشبكة؛ تأسيساً على وجود بدائل أخرى لهذين النوعين من الاتصال، ولم تأخذ المحكمة باعتبارها ما قد يسبّبه فقدان مثل هذا الاتصال من حرجٍ ومشقةٍ للمستخدِم. بعبارة أخرى إنَّ الاتصال الذي رفضت المحكمة التعويض عن فقدانه يمثل – في نظرها – نوعاً من الرفاهية أو الأشياء الكمالية للفرد. وذلك على خلاف خط (DSL) الذي لم يعد مجرّد كماليات، بل أصبح جزءاً هاماً وأساسياً من حياة الفرد.

وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أنَّ الأمر لا يقتصر على وجوب التعويض عن فقدان الاتصال بشبكة الإنترنت في حال توفره، بل يمتد إلى أكثر من ذلك؛ ليصل إلى حدِّ الاعتراف بحقِّ كلِّ فرد في الحصول على خط إنترنت، وكذلك عدم جواز حرمانه منه كلياً، ولو كان على سبيل العقوبة إلا بمراعاة مجموعة من الضوابط.

وفي الواقع هناك من رفض الاعتراف بالاتصال بشبكة الإنترنت كحق مستقل، إلا أنَّه بالمقابل أكد على عدم جواز الحرمان منه، معللاً بقوله: "على الرغم من أنَّ النفاذ إلى الإنترنت ليس حقاً من حقوق الإنسان في حدِّ ذاته، إلا أنَّه يشكل تهديداً ملحاً للحق الإنساني في التجمع، ومن ثمَّ فإنَّه يتطلب فرض واجبات سلبية تتمثل في عدم الحرمان منه"(٨٥).

(٨٣) German Court Recognizes That An Internet Connection Is Now Indispensable For Modern Life, Op. Cit.

(٨٤) LoekEssers, Internet connection crucial to everyday life, Op. Cit.

(٨٥) Brian Skepys, Is There a Human Right to the Internet?, Journal of Politics and Law Vol. 5, No. 4; 2012, p. 16, 25, available at: http://www.ccsenet.org/journal/index.php/jpl/article/view/22541/14534 29/6/2015.

وعلى الرغم من أنَّ هذا الرأي لم يعترف بوصف الاتصال بشبكة الإنترنت حقاً مستقلاً في ذاته، إلا أنَّه وصل إلى النتيجة ذاتها، وهي عدم جواز الحرمان من النفاذ إلى شبكة الإنترنت.

٢ – انتقاد فكرة الاعتراف بالاتصال بشبكة الإنترنت كحق مستقل قائم بذاته:

يرى السيد Michael O'Rielly أحد أعضاء لجنة الاتصالات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الرغم من اعترافه بأهمية الإنترنت للفرد والمجتمع ككل، يرى أنَّ "النفاذ إلى شبكة الإنترنت لا يُعد "ضرورة" في الحياة اليومية للأمريكيين، وأنَّه يمكن للناس العيش من دون النفاذ إلى شبكة الإنترنت، وأنّ العديد منهم يحيون حياة ناجحة. وأنَّ مصطلح "الضرورة" ينبغي أن يرتبط بتلك العناصر التي لا يمكن للبشر العيش من دونها، مثل الغذاء، والمأوى، والمياه"(٨٦).

وبالتالي يكون السيد Michael O'Rielly قد رفض إدراج شبكة الإنترنت تحت مظلة الضروريات التي لا غنى للأفراد عنها، وهذا يتعارض مع ما يثبته لنا الواقع العملي، على الأقل بالنسبة للأفراد الذين توفرت لديهم فعلياً إمكانية الاتصال بالشبكة، وأصبحوا يستخدمونها في ممارسة حياتهم اليومية.

كذلك فقد انتقِدت فكرة الاعتراف بالنفاذ إلى شبكة الإنترنت كحق من حقوق الإنسان من قبل فينت سيرف "Vint Cerf" الذي يُطلَق عليه "أبو الإنترنت"(٨٧). حيث ذهب سيرف إلى أنَّ النفاذ إلى شبكة الإنترنت لا يمكن أن يكون حقاً في حدِّ ذاته، ولخص حجته في ذلك بقوله: "إنَّ التكنولوجيا هي أداة تمكينية للحقوق، وليست حقاً في حدِّ ذاتها". وما يُعد حقاً من حقوق الإنسان يجب أن يكون مندرجاً ضمن قائمة الأشياء التي نحتاج لها نحن كبشر حتى نحيا حياة صحية وهادفة؛ مثل عدم التعرض للتعذيب أو حرّية الضمير، وأضاف "من الخطأ أن نضع أيّ تكنولوجيا بعينها في هذه الفئة؛ لأنَّنا سننتهي بمرور الوقت إلى تقييم الأشياء الخاطئة. على سبيل المثال كان من الصعب على الإنسان في وقت من الأوقات كسب العيش إذا لم يكن لديه حصان، ولكنَّ الحق الذي اكتسب أهمية في تلك الحالة كان هو الحق في كسب العيش وليس الحق في الحصان". أمَّا فيما يتعلق بالادّعاء باعتبار النفاذ إلى شبكة

(٨٦) Remarks of Commissioner Michael O'Rielly Before the Internet Innovation Alliance "What is the Appropriate Role for Regulators in an Expanding Broadband Economy?" June 25, 2015, p. 4, available at: https://www.fcc.gov/document/commissioner-orielly-remarks-internet-innovation-alliance 9/8/2015.

(٨٧) Right to Internet access, Op. Cit.

الإنترنت حقاً مدنياً فيرى سيرف أنَّ النفاذ إلى شبكة الإنترنت يبقى دائماً مجرّد أداة للحصول على شيء آخر هو الذي يُعد أكثر أهمية. وبالتالي فإنَّ الحجة القائلة باعتباره حقاً مدنياً أقوى من تلك التي تعدّه حقاً من حقوق الإنسان. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تدخل خدمة الإنترنت للنطاق العريض ضمن مفهوم الخدمات الشاملة. وعندما نقبل بهذه الفكرة، فإنَّنا نتجه إلى القبول بفكرة النفاذ إلى الإنترنت كواحد من الحقوق المدنية؛ لأنَّ ضمان النفاذ هو سياسة يتمّ وضعها من قبل الحكومة. وتختلف الحقوق المدنية عن حقوق الإنسان في أنَّ الأولى تُمنَح لنا بموجب القانون، أمَّا الثانية فتكون جوهرية بالنسبة لنا بوصفنا بشراً(٨٨).

وقد أشار كثيرون إلى نقاط الضعف في الحجة التي ساقها سيرف؛ فقد رأى البعض أنَّ التفسير الذي اعتمده الأخير للتكنولوجيا يُعد تفسيراً ضيقاً. كما انتقِد سيرف في تأطيره للإنترنت كشيء أقل أهمية من الحق في "عدم التعرض للتعذيب أو حرّية الضمير". وربما يكون من الأفضل مقارنته بسائر حقوق الإنسان الأساسية، كتلك الواردة في المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لاسيما "الحق في مستوى من المعيشة... ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الضرورية..." (٨٩).

إضافة إلى ما سبق ذكره فإنَّ المثال الذي أورده سيرف – المتعلق بالحصان – يُعد مثالاً متعدد الوجوه؛ فهو يخدم أيضاً الرأي المخالف لما ذهب إليه سيرف؛ فالمثال ذاته يفيدنا بأنَّ الحقوق يجب أن تُقيّم في ضوء المجتمع والظرف الموجودة فيه. ويؤكد أنَّ الحق الذي نحن بصدد الحديث عنه لا يتمثل في الحق في الإنترنت في حدَّ ذاتها، وإنَّما في النفاذ إليها.

الخاتمة

يتبين من الدراسة المطروحة أنَّ هناك إجماعاً على أهمية ودور شبكة الإنترنت في الحياة اليومية للأفراد، بصرف النظر عن مستوياتهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وبغض النظر عن انتمائهم السياسي.

وبالفعل استطاعت بعض الدول المتقدّمة تأمين الاتصال بشبكة الإنترنت لجميع سكانها أو غالبيتهم، في الوقت الذي ماتزال فيه بعض الدول تبذل جهدها للعمل على توفيرها بصورة تدريجية.

(٨٨) Vinton G. Cerf, Internet Access Is Not a Human Right, Op. Cit.

(٨٩) Right to Internet access, Op. Cit.

أمَّا من الناحية القانونية فقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنَّ شبكة الإنترنت أصبحت جزءاً لا يستغني عنه الأفراد في حياتهم اليومية. مع اختلاف الاتجاهات الواردة في تحديد الصيغة القانونية الصحيحة لهذا الجزء؛ فالبعض توقف عند حدّ اعتبار الاتصال بشبكة الإنترنت مجرّد وسيلة لممارسة طائفة من الحقوق المعترف بها، والغرض من ذلك توفير الحماية المطلوبة لمكنة الاتصال بشبكة الإنترنت من خلال الحماية المقرّرة للحقوق التي تتمّ ممارستها عن طريقها.

بينما خطى آخرون خطوة متقدّمة؛ وصلت إلى إسباغ وصف الحق على مكنة الاتصال بشبكة الإنترنت في حدّ ذاتها (حق مدني – حق دستوري – حق من حقوق الإنسان –...)، وهو ما يضمن توفير الحماية المطلوبة لها، وبغض النظر عن موضوع استخدام الشبكة في ممارسة أحد الحقوق الأخرى.

وتتمثل نتيجة هذين الاتجاهين اللذين انطلقا من بداية واحدة يُحمَدان عليها، وهي اعترافهما بأهمية شبكة الإنترنت، في عدم جواز حرمان الأفراد من الاتصال بشبكة الإنترنت بصورة عبثية أو عشوائية، وإنَّما يجب أن تكون هناك ضوابط وقيود تنظم ممارسة هذه السلطة، وأن تُحصر ممارستها في الجهة القضائية.

ونختم البحث بجملة من النتائج والتوصيات:

١ – النتائج:

١ – لم يُعترَف بالاتصال بشبكة الإنترنت كحق مستقل في حدّ ذاته في جميع الدول، وإنَّما تمّ الاعتراف به كوسيلة لممارسة الحقوق الأخرى؛ وخصوصاً الحق في حرّية التعبير.

٢ – وجوب تمكين كلّ فرد من الاتصال بشبكة الإنترنت، بغض النظر عن وصفه وسيلة لممارسة الحقوق الأخرى – كالحق في حرّية الرأي والتعبير والحق في التعليم – أو حقاً مستقلاً يقوم إلى جانب هذه الحقوق بأبعاده المختلفة.

وهذا ما يفرض التزاماً على جميع الدول بأن تعمل على تأمين إيصال خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت للجميع، وبشروط متماثلة.

٢ – التوصيات:

١ – وضع إطار تشريعي متكامل للقيود التي تُفرَض على استخدام شبكة الإنترنت، مع مراعاة الضوابط الواردة في متن البحث، ولاسيما التأكيد على أنَّ هذه القيود تمثل استثناءً وليست الأصل.

٢ – التوصية بأن يكون الأمر بقطع الاتصال بشبكة الإنترنت موكولاً إلى القضاء أو إلى جهة مستقلة تُحدَث لهذا الغرض.

٣ – استحداث لجنة خاصة تابعة للسلطة التشريعية في كلِّ دولة لحماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، تكون مهمتها مراقبة التشريعات الحديثة؛ لضمان خلوها من نصوص تنتهك حقوق الإنسان، وخاصة في مجال استخدام شبكة الإنترنت.

٤ – تفعيل دور الإعلام في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، ويمكن إنشاء موقع إلكتروني باللغة العربية لهذا الغرض.

المراجع

أولاً – اللغة العربية:

- جوفان كوربواليجا، حوكمة الإنترنت "القضايا الهامة والأطراف المعنية وأوجه الاختلاف"، ورقة بحث لشبكة الشراكة العالمية للمعرفة، مؤسسة DiploFoundation، سويسرا، ٢٠٠٥، ترجمة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمصر، متوفرة على الموقع: http://learn.diplomacy.edu/textuspool/fileInline.php?idpool=1135.
- د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون عام نشر.
- د. ياسر الحويش ود. مهند نوح، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٢.
- مؤسسة حرّية الفكر والتعبير – القاهرة:

  – ورقة تحليلية لقانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لعام ٢٠١٣، القاهرة، ٢٠١٥، متوفرة على الموقع: http://afteegypt.org/digital_freedoms/2015/05/14/10210-afteegypt.html.

  – ورقة تعريفية بعنوان الحق في الاتصال بين التقنية والقانون، القاهرة، متوفرة على الموقع: http://afteegypt.org/wp-content/uploads/2013/03/afte001-25-03-2013.pdf.

ثانياً – اللغة الإنكليزية:

- Alexandra Hudson <http://blogs.reuters.com/search/journalist.php?edition=us&n=alex.hudson &>, German court rules internet "essential", available at: http://www.reuters.com/article/2013/01/24/us-germany-internet-idUSBRE90N15H20130124.
- AndrisMellakauls, Access to the Internet - a human right?, 27 February 2012, available at: http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/Belgrade2013/CDMSI(2012)Misc3Rev_Internet%20Access%20as%20a%20Human%20Right_en.pdf.
- Billy Hallowell, Should the Federal Gov' t Consider Internet

Access a' Civil Right?' At Least One Faith Group Says 'Yes', available at: http://www.theblaze.com/stories/2011/08/15/should-the-federal-govt-consider-internet-access-a-civil-right-at-least-one-faith-group-says-yes.

- Brian Skepys, Is There a Human Right to the Internet?, Journal of Politics and Law Vol. 5, No. 4; 2012, available at: http://www.ccsenet.org/journal/index.php/jpl/article/view/22541/14534.
- Frank La Rue,Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, United Nations, A/HRC/17/27, 16 May 2011،
- Glyn Moody <https://www.techdirt.com/user/glynmoody>, German Court Recognizes That An Internet Connection Is Now Indispensable For Modern Life, available at: https://www.techdirt.com/articles/20130125/07585121787/german-court-recognizes-that-internet-connection-is-now-indispensable-modern-life.shtml.
- Guy Berger, Censorship vs freedom of expression, 2nd Freedom Online Conference 6th-7th Sept 2012, Nairobi, available at:http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/news/speech_berger_freedom_online_conference.pdf.
- JaanaPelkonen& Group of the European People's Party, The right to Internet access, Doc. 13434 04 March 2014, available at: http://assembly.coe.int/ASP/Doc/XrefViewPDF.asp?FileID=20535&Language=EN.
- Jovan Kurbalija, An Introduction to Internet Governance, DiploFoundation (2014), Geneva, Switzerland, 6th Edition, available at: http://www.diplomacy.edu/resources/books/introduction-internet-governance.
- Lawrence Latif <http://www.theinquirer.net/inquirer/fla-

me_author/2239144/german-court-rules-internet-is-an-essential-part-of-life > , German court rules internet is an essential part of life, available at: http://www.theinquirer.net/inquirer/news/2239144/german-court-rules-internet-is-an-essential-part-of-life.

- LoekEssers, Internet connection crucial to everyday life, German federal court rules, available at: http://www.computerworlduk.com/news/infrastructure/internet-connection-crucial-everyday-life-german-federal-court-rules-3422348/
- Michael O'RiellyBefore the Internet Innovation Alliance ''What is the Appropriate Role for Regulators in an Expanding Broadband Economy?'' June 25, 2015, available at: https://www.fcc.gov/document/commissioner-orielly-remarks-internet-innovation-alliance.
- Nate Anderson < http://arstechnica.com/author/nate-anderson/ > , France passes harsh anti-P2P three-strikes law (again), available at < http://arstechnica.com/tech-policy/2009/09/france-passes-harsh-anti-p2p-three-strikes-law-again/ > .
- Nicola Lucchi, Access to Network Services and Protection of Constitutional Rights: Recognizing the Essential Role of Internet Access for the Freedom of Expression, Cardozo Journal of International and Comparative Law (JICL)¡ Vol. 19¡ No. 3¡ 2011 < http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id = 1756243&download = yes > , available at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id = 1756243&download = yes.
- Norma L. Miller, Measuring the Contribution of Infoplazas to Internet Penetration and Use in Panama, 2005 The Massachusetts Institute of Technology Information Technologies and International Development Volume 2, Number 2, Win-

ter 2004, 1-23, available at: http://itidjournal.org/itid/article/viewArticle/196

- Samuel Franklin <http://jurist.org/jurist_search.php?q=Samuel%20Franklin>, Germany court: Internet is an 'essential' part of life, available at: <http://jurist.org/paperchase/2013/01/germany-court-internet-is-an-essential-part-of-life.php>.
- Vinton G. Cerf, Internet Access Is Not a Human Right, the New York Times - Jan. 4, 2012, available at: http://www.nytimes.com/2012/01/05/opinion/internet-access-is-not-a-human-right.html?_r=1&ref=opinion.
- YamanAkdeniz, Freedom of Expression on the Internet "A study of legal provisions and practices related to freedom of expression, the free flow of information and media pluralism on the Internet in OSCE participating States", Organization for Security and Co-operation in Europe The Office of the Representative on Freedom of the Media, 2011, available at: <http://www.osce.org/fom/80723>.
- Directive 2002/22/EC of the European Parliament and of the Council of 7 March 2002 on universal service and users' rights relating to electronic communications networks and services (Universal Service Directive), OJ L 108, 24.04.2002, p. 51, as amended by directive 2009/136/EC, OJ L337, 18.12.2009, p. 11, available at: http://ec.europa.eu/digital-agenda/en/universal-service.
- European Parliament recommendation of 26 March 2009 to the Council on strengthening security and fundamental freedoms on the Interne, available at: <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P6-TA-2009-0194+0+DOC+XML+V0//EN>.
- International Covenant on Civil and Political Rights.
- Is internet access a human right?, Available at:

< http://www.theguardian.com/law/2012/jan/11/is-internet-access-a-human-right?newsfeed = true%3E > 27/7/2015.

- Number of Internet Users (2015) - Internet Live States, available at: http://www.internetlivestats.com/internet-users-by-country/.
- Right to Internet access, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/Right_to_Internet_access.
- Summary of the main messages and outcomes of the Conference prepared by the Council of Europe Secretariat, available at: http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/CDMSI/Vienna_conference_summary_en.pdf.

ثالثاً – اللغة الفرنسية:

- LOI nº2009-1311 du 28 octobre 2009 relative à la protection pénale de la propriétélittéraire et artistiquesur internet (1), JORF nº0251 du 29 octobre 2009 page 18290
- texte nº1, < http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte = JORFTEXT000021208046&categorieLien = id > .